رابط المادة على منصة باحث

#شرح_سنن_أبي_داود) مكتمل (

المجلس)312(| شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب عبد الله عمر في تمر. وهذا ما كتب عبد الله عمر يعني عبد الله هذا رسل له وعمر ابن عبد الله انه عبد من عبيد الله عمر عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يعني يعني يقدم ويقدمون لذلك - 00:00:00
بان يقول عبد الله فلان يعني ان من شأنه انه عبد من عبيد الله وهذا آآ يأتي في كلامهم ويأتي في حديثهم انه يعبر بالعبد وكذلك عندما يتكلم يعني يعني بالكلام العام يعني قال يا عبد الله - 00:00:20
يعني اي اي واحد يقال يا عبد الله نعم هذا ما كتبه عبد الله بن هذا ما كتبه عبد الله عمر في في يعني هذا مكان مكان نعم. وقفت من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثر مالا. فقص نحو حديث نافع الذي تقدم. قال غير متأثر - 00:00:40
انا متأثر لماذا؟ ايضا جاء في بعض الروايات في حديث نافع يعني في زيادات متأثر يعني متمول متملك يعني لانه خارج عن الانفاق بالمعروف او الاكل بالمعروف. لانه اذا انفق على نفسه او اكل هذا شيء غير التملك. نعم - 00:01:00
وما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم. فما عفا عنه من ثمره يعني آآ فوجد سائل اي الذي يسأل يتعرض للسؤال والمحروم هو الذي لا يسأل. والمحروم هو الذي لا يسأل. ومعلوما ان الذي - 00:01:20
لا يسأل ويتعفف آآ ويتعفف آآ اشد حاجة من الذي يسعد كما جاء في الحديث ليس المسكين الذي وانما المسكين الذي لا يجدون ان يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه يعني - 00:01:40
هذا هو المسكين حقا وان كان ذاك مسكين. لكن هذا اشد من هو اسكنه. نعم. وما عفا يعني فضل وبقي قال وساق القصة قال وان شاء ولي ثم اشترى من ثمره رقيقا لعمله وان كان - 00:02:00
لا يمكن ان يشترى رقيقا لعمله يعني لعمل الوقت للعمل في الوقت ولمصالح الوقت وتدبير شؤون الوقت قال وكتبوا معيقين وشهد عبدالله ابن الارقم. وكتبه عقيب وشهد عبدالله بن ارقم يعني اه - 00:02:20
يعني كتب الوقف وشهد عليه عبد الله ابن بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث به وكتب هذا ما اوصى به امير المؤمنين عمر امير المؤمنين عمر حدث به حدث يعني هذا ليس هو الوقت ولكن هذه - 00:02:40
هذه هذه وصية يعني لمن ولي او لمن يلي لانه يعني يلي الوقف هو يعني في حياته وانه اذا حدث به حاجة الموت فانه يلي الامر من بعده فلان وفلان او فلان او فلان ثم فلان. لان هذا يعتبر وصية. لانه بعد الموت - 00:03:00
نوصيه على يعني ما يريد ان يوصي به فاذا كان له وقف وهو الذي يناظر الوقت في حياته واراد ان يخص احدا بالنظر فيه وهذا يطابق يعني آآ قول امير المؤمنين لان هذا شيء يعني حصل في خلافته وامارته بخلاف الوقت الوقت حصل في - 00:03:20
يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذه وصيتي في الولاية والنظارة قال هذا ما اوصى به عبدالله عمر وامير المؤمنين ان حدث به حدث ان سمغا وصرمة بن الاكوع هو العبد الذي - 00:03:40
والعبد الذي فيه والمئة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمئة التي اطعمه محمد صلى الله عليه واله وسلم بالوادي تليه حصة معاشه هذا هو يعني هذا الذي حصل به وكأن هذه الامور كلها حصل فيها الوقت. ولكن الشأن في الولاية من بعده - 00:04:00
انه هو الذي يلي ذلك في حياته واراد ان يعين الناظر للوقت بعد وفاته فقالت له حفصة ما عاش ثم يليه الكافر مما يليه بالرأي من

اهلها ثم يليه بالرأي من اهلها يعني اهله من اهل عمر الذي يكون موجودا يعني في ذلك الوقت - 00:04:20
نعم اما بعد وفاتها يعني بعد وفاتها نعم او بعدها الا يباع ولا يشترى ينفقه حيث ورأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه ان اكل او اكل او اشترى رقيقا منه. وهذا يعني مطابق للوقت الذي قد حصل من قبل - 00:04:40
الوقف الذي قد حصل من قبل وهو انه يكون في القربى ويكون في كذا وفي كذا وفي كذا. نعم. ولا حرج على من ان اكل او اكل ان اكل يعني اطعم مثل ما قال صديقا مثل ذاك الذي تقدم اطعم صديقا - 00:05:00
قال حدثنا سليمان بن داوود المهدي. سليمان بن داوود المهري المصري ثقة في ابو داوود والنسائي. عن ابن وهب عن ابن نوح ابن عبد الله ابن وهب المصري ثقة فقيرة اصحاب - 00:05:20
عن الليث؟ عن الليث ابن سعد المصري هو ثقة فقيه. اخرجه اصحابه بشدة. عن يحيى بن سعيد. عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة وهو من صغار - 00:05:30
والتابعين وهذا يعني يقولون له وجادة. وهو صحيح وجادة. كما قال الشيخ الالباني رحمه الله. لان لان ليس فيه اسناد يعني وانما هو الى الى وانه كتب له نسخة منه اي من ذلك الوقت الذي كان موجودا عند ال عمر الذي - 00:05:40
كان موجودا عند ابي عمر وقد اشهد عليه فهذه نسخة استنسخها يعني من ذلك الوقت والذي استنسخها عبد الحميد ابن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر وقال عنه تقرير مجهول اخرج له مجهول الحال اخرجه ابو داوود - 00:06:00
قال ان سمغا وصرمة بن الاكواع يعني كلها اماكن الاخوان تشوقوا يقولون اين هذا الوقت؟ وهل هو باقي؟ هل هو باقي؟ نعم؟ الله اعلم. ما ندري مثل ما مضى للعمل الرقاب. لا او يعني اما في - 00:06:20
للعمل دقيقا للعمل به في رمضان او استوى رقيقا منه. لا حرج على من وليه ان اكل او اكل او اشترى رقيقا منه. قبل قبل ذهبت والمئة سهم للتي بخير ورقيقه الذي فيه. والمئة التي فيها يعني موجودة في المكاسب. نعم. الشيخ عن الاخير - 00:06:50
ايوه يا شيخ هذا اللي هو يا شيخ؟ الاخر العبارة ولا حرج على من وليه ان اكل او اكل او اشترى رقيقا منه هذه رقيقة منه يعني للعمل مثل العبارة اللي راحت قبل يعني مرت هذه الجملة في الحديث السابق. الحديث السابق ولا للفقراء والقربى والرقاب. وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:07:20
لا لا يا باشا ده الضيف ثم اتفقوا لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه. زاد عن بشر قال وقال محمد غير متأثر مالا. صحيح - 00:07:40
اتي ختام الحديث الاول الثاني. نعم. قال رقيقا لعمله. اي الوقت قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في الصدقة عن الميت قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا ابن وهب عن سليمان عن ابن بلال عن العلاء ابن عبد الرحمن اراه عن ابيه عن ابيه - 00:07:50
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له. ما جاء في الصدقة عن الميت. باب ما جاء في الصدقة عن الميت - 00:08:20
فالصدقة عن الميت ان يكون كون الانسان يعني يتصدق عن نفسه بصدقة جارية او يتصدق عنه غيره بصدقة جارية كل ذلك ينفعه وكل ذلك يصل اليه. سواء كانت صدقة يعني صدقة عن نفسه بمعنى انه صدق بصدقة جارية. انها تبقى تبقى - 00:08:40
يعني بعد وهي من عمله ويمكن ايضا لو ان انسانا اه اه تصدق عنه بصدقة جارية او صدقة غير جارية كل ذلك ينفعه لانه جاء في احاديث ان الصدقة عن الميت تنفعه يتصدق عنه فانه ينفع في ذلك كما جاء في الحديث - 00:09:00
المصنف بعضها. اه اراد ابو داوود حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وهو الصدقة التي تصدق بها عن نفسه وهي دائمة ومستقرة - 00:09:20
بخلاف بخلاف المحددة او المعينة التي ليست مستمرة فانها تنتهي. كونه يعني مثلا وجد للفقير واعطاه مبلغا من المال هذا شيء بالصدقة انتهت. ولكن الصدقة الجارية مثل الوقت. كونه مثل صدقة عمر رضي الله عنه. كونه يتصدق بشيء من - 00:09:40

ماله يعني يبقى ينتفع منه في حياته وبعد وفاته بسبب نسبة المستمرة ما دام الوقف موجودا ما دام الوقف موجودا فان الانتفاع حاصل فهذه صدقة جارية صدقة جارية او علم ينتفع به هذا العلم الذي يحصل عن طريق - 00:10:00
ليدعوا عن طريق المؤلفات والكتابة عن طريق التلاميذ الذين يأخذون عنه وتلاميذ ويأخذ عنهم تلاميذهم وهكذا او عن طريق كتابة العلم والمؤلفات النافعة التي يخلفها الانسان وتلقى بعده مدنا طويلة وقد - 00:10:20
اه تمكث مئات السنين فانه كلما انتفع من هذه المؤلفات منتفع فانه يصل اليه ثوابه وقد مضى على موته مئات السنين. ولهذا جاء عن عن ابن الجوزي في كتابه الصيد الخاطر انه قال ان الكتاب الذي - 00:10:40
الانسان يعتبر ولدي في المخلد ولده المخلد كانه مخلد له ولد. كانه قد خلد له ولد يدعو له. فيقول ذلك الكتاب معناه انه تجد انه باقي وانه يمكث المدد الطويلة التي يعود عليه اه نفعه اه نفعه بعد وفاته في بمئات السنين - 00:11:00
فالعلم الذي يخلفه الانسان سواء كان عن طريق تعليم تلاميذ واخذ التلاميذ عنه والتلاميذ والتلاميذ يأخذوا عنهم تلاميذ وهكذا ويتسلسل فيصل اليه نفعه ويصل اليه فوائده وكذلك المؤلفات. ولهذا نجد - 00:11:20
ان هناك اناس مضى على موتهم مئات السنين ومع ذلك ذكرهم مخلد يأتي ذكرهم اما في مؤلفات او الاسانيد او في الفتوى سيقال قال فلان كذا قال فلان رحمه الله كذا وافتى فلان بكذا وروى فلان كذا فيأتي - 00:11:40
مع ان في زمانهم اناس كثيرون لا لا يعرف عنهم احد شيئا بعد بعد موتهم. وانما هؤلاء خلد ذكرهم العلم النافع الذي ورثوك والذي خلفوك. اولا صالح يدعو له او ولد صالح يدعو له - 00:12:00
يعني وهذا الولد يعني سواء كان ولده الذي هو ولده في صلبه المباشر او ممن هو من نسله هو ان كان من ابنائه هذه لان هؤلاء كلهم اولاد كلهم اولاد له. كلهم اولاد له وكلهم ابناء له. القريب والبعيد. وان نزل - 00:12:20
الابن الابل وابن الابل وان نزل كما يأتي في الفرايض يعني معناه ان كلهم يقال لهم ابناء فاولاد واولاد البنات هم يعتبرون اولاد للميت. فاذا دعوا له بدعاء فان ذلك ينفعه. فقال له ولد - 00:12:40
يدعو له الرجل الصالح هنا لان هذا هو مظنة الدعاء. لان الذي هو صالح هو الذي ينفع نفسه وينفع غيره. اما اذا كان الانسان ولا ينفع الناس ولا ينفع غيره. لا ينفع نفسي ولا ينفع اصله. لانه يعني منشغل عن الدعاء او منصرف عن الدعاء فلا يحسن له دعاء. بل قد يحصل - 00:13:00
دعاء عليه مثل ما جاء من الكبائر او كذا ان يسب الرجل والديه قيل وكيف يسب الرجل لوالديه؟ قال ويشتم هذا الرجل سيشتم اباه. يسب امه فيسب امه. يعني معناها قد يتسبب في انه يعني اه - 00:13:20
بسوء يذكرون بسوء بسببه. فان الذكر الصالح هو الذي ينفع الناس غيره. لان هو لم يشتغل بالدعاء لنفسه ولغيره هذا حدثنا الربيع زيادات في احاديث قد جاء زيادات في احاديث آآ - 00:13:40
ولكنها يعني غالبها ترجع الى الى الصدقة الجارية. يعني ترجع الى الصدقة الجارية. يعني كل فيه جزئيات للصدقة الجارية. وقد ذكرها يعني بعض اهل العلم وذكر صاحب عون المعبود ان - 00:14:00
احدى عشر ونوى فيها شعرا وانه سبقهم للعماد فاوصل الى ثلاثة عشر وانه ساق الاحاديث التي وردت فيها وهي كما قلت غالبا ترجع الى الصدقة الجارية جزئيات جزئيات للصدقة الجارية. نعم. قال - 00:14:20
ربيع بن سليمان المؤذن. الربيع بن سليمان المؤذن هو المرادي. المصري نعم. ثقة اخرجه اصحاب السنن الاربعة. عن ابن وهم؟ عن ابن وهب وقد بلغ ذكره سليمان يا ابن بلال. سليمان يعني ابن بلال وهو فقه اخرجه اصحابه اكتبوا ستة. من العلاء ابن عبد الرحمن. من العذاب عبد الرحمن ابن يعقوب الفرقي هو صدوقا. البواهي. والله مخرج القراءة - 00:14:40
البخاري في القراءة ومسلم قال عن ابيك وهو ثقة اخذه عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبدالرحمن بن صف الدوسي وقد نرى ذكره. باب ما جاء في الصدقة عن الميت. اذا تكرمتم تذكرون الاشياء التي تصل - 00:15:00
ممكن يفعلها الحي للميت. هنا السؤال عن قراءة القرآن. فيأتي احاديث في هذا وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين احدهما

ان كل عمل صالح يصل الى الميت. ويقولون ان الذي لم يرد - 00:15:20
على ما ورد هذه هي الحجة. وقالوا ان الاسئلة التي جاء ان الاجوبة التي اجاب بها النبي صلى الله عليه وسلم اجاب بها عن اسئلة. سئل عن كذا بكذا قالوا ولو سئل عن كذا لاجاب بكذا. يعني هناك اشياء ما سئل عنها فما جاء فيها جواب اذا يقال - 00:15:40
اذا يقال ثمانين يذكر على ما ذكر والعبادات التي لم تذكر تقاس على العبادات التي ذكرت وهؤلاء يعممون في كل شيء يقولون في قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم من نفعه ذلك. اي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم نفعه ذلك - 00:16:00
آآ فيعممون ويقيسون ما لم يرد على ما ورد. والقول الثاني انه يقتصر على ما ورد. ولا يزاد والذي ورد ورد في الصدقة وورد في الحج وورد في العمرة وورد في الدعاء وورد في العتق - 00:16:20
هذا يعني ورد الصيام اذا كان واجبا من مات واهل القيام صام عنه وليه من مات وعليه الصيام صام عنه وليه صحيح الذي يدعو الله اعلم ان من اراد ان ينفع موتاه ينفعهم في حدود ما وردوا ينفعهم في حدود - 00:16:40
من اراد ان يفعل او نفع ميت فلينفعه في حدود ما ورد. اما القول بان انه سئل عن هذه الامور التي يصل نفعها وانه لم يسأل عن الاشياء الاخرى ولو سئل عنها لاجاب بمثل ما اجاب فهذا غير مسلم - 00:17:00
انه قد يسأل عن الشيء ولا يجيب. فمن اوضح ذلك او مما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء ملي حنا دابا فقال توضأوا وسئل عن وضوء من لحم الغنم فقال ان شئتم فلو لو لم يسأل عن - 00:17:20
الوضوء من لحم الغنم يعني ايقال انه لو سئل عنه لكان الجواب مثل لحم الابل؟ صار الجواب يختلف. صار الجواب يختلف ما هو الجواب واحد؟ سئل عن شيء فاجاب بجواب وسئل عن شيء اخر؟ فاجاب بجواب. وسئل عن شيء اخر فاجاب بجواب اخر. فالذي يبدو ويظهر الله - 00:17:40
ان هذه المسألة الصواب فيها ان يقتصر في نفع الاموات على حدود مواضع وفي ذلك الخير الكثير. لمن اراد ان ينفع الموت قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه - 00:18:00
قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ان امي افتلتت نفسها ولولا ذلك لتصدقت لتصدقت واعطت. افيجزئ ان اتصدق عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم نعم فتصدقي عن - 00:18:20
انظر يا ابو داوود باب في الميت لمن مات عن غير وصية يتصدق عنه في من مات عن غير وصية يتصدق عنه هناك عن غير وصية لم يوصي بانه آآ يعني يخرج يعني شيء من ثلث ماله او انه يصرف يعني كذا وكذا من ماله وكذلك - 00:18:40
في حدود الثلث كما هو معلوم فانه يتصدق عنه وينفعه ذلك. وينفعه ذلك. ورد ابو داوود حديث عائشة عائشة ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان امي وهو افترست نفسها يعني ماتت فجأة. واراها لو لو ولولا ذلك لتصدقت واعطت ولولا ذلك - 00:19:00
لولا انها ماتت فجأة ليتصدق في اخر واوصت يعني ولكن فجأة الاجل وماتت فجأة افاتصدق عنها وهي تعرف منها انها ترغب في الخير وانها تريد ان تتصدق ولكن حيل بينها وبين ما تريد بالموت المفاجئ الذي بغتها - 00:19:20
ولهذا جاء في الحديث الذي مر بنا في اول الوصايا ما حق به مسلم عنده شيء يريد ان يوصي به الا يبيت ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده فلا يتمكن من الشيء الذي يريد ان يؤتي به. فقال تصدق يا - 00:19:40
هذا يدل على ان الصدقة على الميت انها تائبة وانها تنفعه وهو وهي اي صدقة عن الميت مما ورد فيه السنة في ان الاموات ينتفعون بسعي الاحياء او باحسان الاحياء اليهم. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل موسى ابن اسماعيل ستة - 00:20:00
محمد ابن سلمة ثقة اخرجه مسلم واصحابه عن هشام عن هشام ابن ابن عروة عن ابيه عن ابيه عروة ابن الزبير ابن عوام ثقة فقيه اخرج له اصحابه يكتب الستة وهو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين في المدينة. انا عائشة - 00:20:20
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي

صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا احمد ابن قال حدثنا روح ابن عبادة قال حدثنا زكريا ابن اسحاق قال اخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ان امي - 00:20:40
توفي افينفعها ان تصدقت عنها؟ فقال نعم. قال فان لي مصرفا واني اشهدك اني قد تصدقت به عنها. ثم اورد ابو داوود حديث ابن عباس ان رجل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان قال ان امي توفيت افينفعها ان ان تصدقت عنها - 00:21:00
ان امي توفيت افينفعها ان يتصدق عنها؟ افينفعها ان تصدقت عنها؟ قال نعم. قال نعم. قال فان لي مخرفا واني اشهدك اني قد تصدقت به عنها لما اتاه بانه نعم له ان يتصدق عنها وينفعه ان يتصدق عنها قال ان لبقرة فنعني بلسانك والمكان الذي به ثمر - 00:21:20
يعني بستان فيه ثمر قال تصدقت به عنها يعني سيكون وقفا. يعني سيكون يعني وقفا يعني عليها وهي صدقة جارية. نعم واني اشهدك اني قد تصدقت به عنها. واني اشهدك اني تصدقت به عنها. يعني يحتمل ان يكون يعني مثل بسام وان يكون هو الثمرة التي - 00:21:40
مثال قال حدثنا احمد بن منيع احمد بن المنيع ثقة اخرجه اصحابه عن رواف ابن عبادة ابن عبادة ثقة عن زكريا ابن اسحاق زكريا اسحاق اصحابك عن ابن عباس وهذا وهذا مسلسل للذين خرجهم خلف الستر. كل رؤساء اخرجهم ستر. قال رحمه الله تعالى - 00:22:00
باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه ايلزمه ان ينفذها؟ قال حدثنا العباس ابن الوليد ابن ابن مزيد قال اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان العاص بن وائل اوصى ان يعتق عنه مئة رقبة - 00:22:30
عتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية. فقال حتى اسأل رسول حتى اسألا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى بعتق مئة رقبة. وان هشاما اعتق عنه خمسين وبقي - 00:22:50
عليه خمسون رقبة افأعتق عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او عنه بلغه ذلك انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك. نعم ثم اراد ابو داوود حديث بعض ما جاء في وصية - 00:23:10
العربي يسلم وليه ايلزمه ان ينفذها؟ باب ما جاء في وصية الحرب يسلم وليه هل يلزمه ان ينفذها؟ يعني ينفذ الحرب آآ يلزم وليه مسلم ان ينفذها اورد ابو داوود حديث انه عبد الله بن عمرو - 00:23:40
ان ان جده العاص آآ اوصى بان يعتق عنه مئة من الابل نعم مئة من كان ابنه هشام وهو يعني اعتق عنه خمسين. فاراد عمرو عمرو بن العاص اخوه ان يعتق عن ابيه في الخمسين الباقية. فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يعني آآ افعل ذلك؟ فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله - 00:24:00
وقال اما انه انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حجزتم عنه بلغه ذلك. انه لو كان مسلم فتصدقهم عنه او اه حججتم عنه او اعتقتم عنه رفعه ذلك. يعني معناه ان مثل هذه القرب انما تنفع انما تنفع المسلمين - 00:24:30
ولا ولا تفعل الكفار لان الكفار لا ينفعهم اي عمل من الاعمال. لا يعني منهم ولا من غيرهم. قدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء ولا ينفعهم ان يتصدق عنهم او يحج عنهم لانهم من اهل النار الذين يخلدون فيها ابد الاباء ولا سبيل ولا سبيل لهم الى الجنة ولا سبيل لهم الى - 00:24:50
الكافر لا يتصدق عنه ولا يحج عنه ولا يصرف عنه. وهذا الحديث يدل على ان هذه الامور الثلاثة من الاشياء التي تنفع الميت لو اذا فعلها مثلا لميته لانه قال اما انه لو كان مسلما فتصدقتم عنه او عشقتم عنه او حجيتم عنه نفعه ذلك فهذه امور ثلاثة تنفع الميت - 00:25:10

اذا فعلها الميت المسلم اذا فعلها قريبه او فعلها الحج عنه. نعم. قال حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد عباس بن الوليد الذي يدعو. عن ابيه. نعم. ثقة في ابو داوود النسائي. الاوزاعي. الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو - 00:25:30
العظيم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن شعيب وهو صديق اخرجه البخاري بالقراءة عن ابي عن ابيه شعيب ابن محمد وهو صديقه ارفع اليدين واصحاب سند للقراءة يجوز القراءة واصحاب - 00:25:50
عن جد ايه؟ عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما الصحابي الجليل واحد العبادلة اربعة من الصحابة وحديث واصحابه الله تعالى ايش؟ نعتق عنه مئة رقبة مئة رقبة عتق - 00:26:10
وليس يعني صدقة وانما هو عتق عتق رقاب. انا ذكرت يعني ابل اذا جاء ذكر الابل وهو الموضوع ليس يتعلق بالابل وانما يتعلق الرقاب وهو شراء الرقاب ويعتاقها عن الميت. نعم. قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين - 00:26:40
وله وفاء يستنظر غربائه ويرفق بالوارث. قال حدثنا محمد بن العلا ان شعيب بن اسحاق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من يهود فاستنظره جابر فابى فكلم جابر - 00:27:00
النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يشفع له اليه. فجاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نقده بالذي له عليه فابى عليه وكلمه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ينظره فابى وساق الحديث. ما جاء في الرجل - 00:27:20
يموت عليه دين وله وفاء. يستنفر غرماؤه ويرفق بالوارث. باب في الرجل يموت وعليه دين وعنده وفاء يرفق في استنبروا يستنبر الغرماء ويرفق بالوالد. يستنبر الغرماء اي الدائمون ويرفق بالوارث الذي اه تولى الامر - 00:27:40
ومن بعده والذي يطالب بان آآ يدفع الحق الذي على ميته وعلى مورثه آآ اورد ابو داوود حديث جابر ابن عبد الله ان اباه توفي وعليه دين ليهودي ثلاثين اسرة ثلاثين وسقا وسقا وقد جاء في بعض الاحاديث ان عليه - 00:28:00
ديون لاشخاص متعجزين. فيكون يعني هذا اليهودي من بينهم. فيكون اليهودي من بينهم. طلب طلب ايش فاستنظره جابر فابى استنظره يعني طلب منه ان ينظره وان يمهله فابى فكلم جابر النبي صلى الله عليه - 00:28:20
ان يشفع له اليه. تكلم الرسول صلى الله عليه وسلم ليشفع له الى ذلك اليهودي. فشفع له فابى. شفع عنده فابى. نعم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه فابى. يعني ثبت امره بان يأكل ثمر نخله بالذي عليه فابى - 00:28:40
وهذا هو وغيره وكان يعني اه الدائنون ما ارادوا ما ارادوا ولا وافقوا ان يأخذوا لانهم اعتبروه يعني شيئا يعني يعني غير كافي فالرسول صلى الله عليه وسلم جاء ودعا فيه وجعل يعني يكيل حتى اوفى جميع جميع الدائنين - 00:29:00
وبقي شيء كثير ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وخيره ومباشرته الكيل للذين اه وكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظره فابى نكلمه ايضا ان يخبره فابى. الحديث؟ نعم. وساط الحديث يعني انه ما ذكر بقيته. ولكن بقية الموجودة في الصحيحين - 00:29:20
وفي غيرها هو حديث يعني فيه آآ هذه التي هي من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم وهو انه دعا وآآ صار يعني يكيل يعني من خبرة من الطعام حتى استوفى الدائنون حقوقهم وبقي الشيء الكثير بعد ذلك - 00:29:50
قال حدثنا محمد ابن العلا محمد بن على ابو ابن اسحاق عن شعيب ابن اسحاق وهو ثقة اخرج له الترمذي عندي شاب بن عروة عن وهب بن كيسان انا هشام بن عروة مر ذكره عن وهب بن كيسان والفقه اخرجه اصحابه عند ابي عبد الله عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما وصحابي - 00:30:10
واحد السبع المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والى هنا ننتهي بالكتاب ووقايا ونقف على كتاب الفرائض ونستأنف الدروس ان شاء الله في اوائل الشهر المحرم. والمدة التي هي من الان وحتى نهاية شهر ذي الحجة اه - 00:30:30
حديثنا ودروسنا اه تتعلق بالحج وتوعية الحجاج والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله

واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم. بعض ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء - 00:30:50
من عنده وفاء يعني ايش وجه استنزر غرماءه ويرفق بالوالد؟ آآ يستنظر الغرماء يعني يمكن اذا كان انها اذا كان هذا الشيء الذي يتوفى يعني شيء له وقت مثل مثل الثمرة يعني مثل الثمرة يعني آآ آآ يعني - 00:31:10
جاءت يعني بعد بعد مدة يعني الثمرة تأتي وقت فيقول يعني هذه الثمرة يعني فيها وفاء ولكن يمكن ان يكون الانسان آآ المطالبة او الوفاة او الاستحقاق في اول الامر. يعني في وقت خروج الثمرة وبدو آآ طلعها. فينتظر الى - 00:31:30
الى حين الى حين صلاحها والى حين آآ جذها ثم توفي من ذلك والانظار يعني كما هو مألوف سواء كان له وفاء او ليس له وفاء ان الله تعالى يقول وان كان ذي عسرة فهو كل ميسرة. وان كان ذي عسرة فرفعت الى ميسرة. اذا كان له وفاء حاظر يوفي واذا كان الوفاء متأخر - 00:31:50
بمعنى ان الشيء الذي اه اه سيحصله او سيحصل عليه يعني متأخر ان ترى وان لم يكن عنده شيئا اصلا فانه ينتهى الاخ يسأل عن كلمة الحربي؟ الحربي هو غير الذمي وغير يعني الكافر الذي بين الناس وبينهم - 00:32:10
بين المسلمين وبينهم حرب وبينهم جهاد يعني ليسوا اهل ذمة وليسوا مستأمنين وليسوا ذوي عهد وهذا يقول في وصية عمر رضي الله عنه تليه حفصة. فلماذا خصص حفصة دون بقية الاولاد مثل عبد الله - 00:32:33
في ذلك اخ ينقل ان الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال اهداء القرب او ثوابها التي لم يرد فيها نص من الامور الجائزة غير المشروعة ما معنى هذا الكلام؟ من الامور الجائزة غير المشروعة. يعني شيء مباح لان الجائز الذي هو غير مشروع هو المباح. الذي يستوي طرفانه ولكن - 00:32:54
الذي يظهر والله اعلم ان ان انه يوقف ويقتصر على المشروع ولا يشتغل بغير المشروع يقول الوقف تحبيث الاصل فهل يجوز تغيير المنفعة؟ على غير ما حدده الواقع ان دعت الحاجة للتغيير؟ اذا دعت الحاجة يعني - 00:33:19
لنقلها الى منفعة اخرى لكون يعني بعض بعض الاشياء التي حددها لا وجود لها او يعني لا يعني يمكن تنفيذها فانه يحولها مثل الرقاب مثلا الى كان حولها يعني جعل الرقاب الرقاب لا وجود لها. فاراد انه يحول الى شيء اخر يعني في - 00:33:39
هذا من جهة الوقف واذا تعطلت منافعه كم يحول الى شيء اخر وكذلك المنفعة اذا لم توجد المنفعة المعينة وحولت منفعة اخرى لا بأس بذلك. لكن الذي ينبغي ان يكون هناك اطلاق يعني عند الوقف او عند الوفية - 00:33:59
في الصرف في وجوه الخير وينص على اشياء اخرى او اشياء معينة لان كونه كونه يذكر اشياء معينة ويعمم في وجوه يعني يجعل الولي او الوفي يعني بعده في حل وفي سعة يعني يتصرف في شيء موجود الا هو فيه بدونه حرج وبدون آآ - 00:34:19
تردد بحيث انه يقول في وجوه البر ولا سيما كذا وكذا. او المقدم فيها كذا وكذا. نعم. وان لم يفعل يجتهد الناظر يقول الانسان وقف على قبيلة وانقطع مثل هذه القبيلة الوقف الان ماذا يعمل به؟ آآ - 00:34:39
فاذا كان انقطع الجهة التي خصص لهم النفع فانه يحول اقول يحول الى جهة اخرى. هذه الجهة يعني من الذي ينظر فيها؟ الناظر او القاضي الذي ينبغي ان يرجع فيه الى القاضي يرجع في مثل ذلك الى القاضي. لان الناظر قد لا يكون عنده يعني خبرة ومعرفة. فكونه - 00:34:59
هو الذي يعين له وهو الذي يحدد هو الذي ينبغي. هل يجوز للواقف ان يشترط ان البنت تأكل ما عاشت ولا ذلك لذريتها بعكس الابناء. يجوز. يجوز ذلك. لان البنت واولادها غير وارثين. والابناء وارثون وابنائهم وارثون. من جبهة الورس - 00:35:19
سلف ذلك لان ابناء ابناء ابناءه ابناؤه واما ابناء بناته فهن ابناء يعني قد يكون ابناء بقبيلة اخرى كما يقول الشاعر بنون بنو ابنائنا وبناتنا ابناءهن ابناء الرجال الاباعدي هل يجوز الوقف بالشيء المنقول مثل الاثاث؟ فهذا يقول هذا هو مقصود تفسير الاصل الاصل - 00:35:39
وان الشيء الذي يعني ينتهي يعني ويتلاشى لكن مثل الاذان يقول هذا اوقف شخص اساسا فهل يجوز للناظر به؟ يمكن يمكن يعني

مثل يعني اوقف له يعني يعني اثاثا يعني يستعمل او يصرف يعني في وجوه الخير - 00:36:08
عندما يكون هناك الحاجة اليها يعني مثل سجاد فرش يعني يعني لها وقت. يعني تكون فيه يعني يوقف مثلا المساجد السجاد لكن هنا كاصل لان نفس نفس القطعة هي اصل هو المقصود هو الانتباه الجلوس عليها الجلوس عليهم - 00:36:28
ولكنها منقولة ليست ثابتة كالبيوت او دساتين يجوز لكن مثل اطعمة اظن فيها الاطعمة استهلكت ما تبقى اعيانها هذا مثل هذا مثل النقود عندما يكثر الانسان نقود يعني ما يمكن يردها باعيانها والا ايش - 00:36:48
ما فائدة من القبر؟ يعني سيفني اعينه لكن يأتي بنقود اخرى مكانه. فالشيء الذي يستهلك هو الذي يعني هذا لا يقال ان عينه باطلة او ان اصله باقي هل يجوز للناظر ان يحول منفعة الوقت؟ مثل ان ارض اوقفت لمدرسة فحولها الى مستشفى - 00:37:08
هذا ليس له ذلك اذا تعطلت المدرسة هذا مدرسة اخرى. نفس الجهة التي وقف فيها يجعلها من جهتها. يجعل الوقف من جنس الوقت الذي ينتقل اليه اذا تعطل الى اخرى - 00:37:34
قال في في غرابة هذا اذا الرجل وقف من ماله لاجل ناد رياضي لشراء الادوات الرياضية واشتراك اللاعبين فهل يجوز ذلك؟ لا تنسل هذي الوصية يقول كيف يكون الاشتراط في الحج عند الاحرام؟ يقول آآ لبيك عمرة او - 00:37:50
لبيك حجا فان حبسني حبس حبسني. يقول اذا حججت عن والدي هل هل يجزئه ذلك مع انه لا لا يزال حيا اذا كان آآ اذا كان مريضا مرضا لا يرجى برؤه او كان كبيرا هرما لا يستطيع السفر - 00:38:18
نقول اريد ان اؤدي فريضة الحج لابي. واريد ان اتي بعمرة. هل استطيع ذلك؟ نعم اذا كنت جئت من بلدك معتمرا حاجة حديثة عمرة وحجا متمتعا ودخلت مكة واثمرتها وانهيت عمرتك - 00:38:38
جئت الى المدينة وعند رجوعك الى مكة لك ان تعتمر عمرة اخرى تكن لك او لابيك ايضا او تكون لمن تريد فلك في مثل هذه الصورة ان تعتمر لنفسك او لغيرك. غير العمرة والحج الذي هو تمتع لابيك - 00:39:01
ما حكم التبرك بذوات الاشخاص الصالحين ما يتبرك بذوات احد لان البركة هي من الله عز وجل. والبركة انما تطلب من الله عز وجل في وجوه مشروعة. وما جاء ان ادوات اشخاص صالحين - 00:39:25
يتبرط بهم لا احياء ولا اموات. لا احياء ولا اموات فلا يتمسح مثلا بإنسان من اجل تحصيل البركة. او ينصح الإنسان ما في تقصير بركة ولا يعني يمسح شيء عند قبر يعني من اجل البركة. كل ذلك غير جائز - 00:39:42
هل تختص النيابة في الحج من القريب لقريبه؟ فقط؟ ممكن تكون من القريب وغير القريب وكذلك بالنسبة لهذه الاشياء بالنسبة للميت الصدقة والدعاء وكذلك. وكذلك الانسان يدعو لقريبه وغير قريبه. وكذلك يتصدق عن قريبه غير قريب وكل - 00:40:02
كذلك يمكن المريض ونصحه الطبيب ونصحه الطبيب بعدم الاستمرار في الوقوف الطويل. وكذلك المشي الطويل ويريد ان يحج. فهل يجوز له ان يفصل بين اشواطه رواه وكذلك بين اسواق السعيد ان احتاج الى ذلك لا سيما اذا كان يتعذر عليه الطواف الا من سطح المسجد - 00:40:21
نقول مثل هذا ينبغي للاخوان ان يطوف راكبا ومحمولا وقضية ان يكون الانسان يعني يطوف ثم يتعب ويجلس يعني بين الاشواط يعني يستريح لا بأس بذلك لكن اذا كان انه يعني عليه مضرة - 00:40:42
وليس راكبا هل يمكن الجمع بين طواف الافاضة وطواف الوداع؟ نعم يمكن. منوي الافاضة ويسافر بعده فيغني عن الوداع. لان المقصود بالوداعة ان يكون اخر عهد البيت ومن طاف طواف الافاضة ثم خرج بعده مباشرة فقد كان اخر عهد البيت فيجوز ذلك. هذا من جنس من جنس تحية المسجد - 00:40:58
الانسان اذا دخل المسجد وهناك سنة راتبة وتحية المسجد يعني شيء واحد يغني عن هذا وعن هذا يغني عن هذا يعني مستحبات يغني بعضها وهنا اركان وواجبات ويغني الركن عن الواجب لكن لا يجوز للانسان ان يميل وداعا ولن ينوي طواف الافاضة بل ينوي طواف الافاضة او - 00:41:24
الافاضة وحده ثم يمشي بعده. لكن كونه آآ ينوي الوداع فقط ولا ينوي الافاضة آآ معناها بالواجب وترك الركن ذكرتم ان وصية الحربي

لا يلزم تنفيذها فماذا عن وصية الذمي - 00:41:44
الجواب السؤال جاء عن حرب والحديث جاء في تقييد ذلك بالمسلم. ان المسلم هو الذي ينفعه مسلم هو الذي ينفعه ان يتصدق عنه او كذا والحرب والذني ومن مات كافرا سواء كان حربيا او ذنيا فان - 00:42:01
فانه لا ينفعه. اي عمل لا منه ولا من غيره هل يدل قوله صلى الله عليه وسلم او ولد صالح يدعو له؟ على ان من علامات صلاح الابن كثرة دعائه لوالده الميت؟ والله اه - 00:42:21
لا شك ان كون الانسان على صلة بالله عز وجل وعلى ذكر لله ودعاء لله واتصالا بالله عز وجل وكونه يدعو لنفسه فهي لا شك ان هذا من علامة الصلاة - 00:42:41
هذا يسأل عن سؤال الامس بالنسبة للربا ذكرتم الربا ربا ربا يا شيخ ايه يقول هل الربا يقع الان في هذه الاوراق النقدية القرطاسية نعم يقع فيها لانكم كل عملة جنس - 00:42:55
كله عاملة جنس لا بد فيها من التقابض والتفاؤل لا بأس به لا بأس به والتقرب لا بد منه اتخاذ لا بأس به بمعنى ان يزيد السعر ينقص هذا لا بأس به ولكن كونه تقارب هذا يدفع وهذا هذا لابد ان النبي قد اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - 00:43:13
اذا شئتم يعني متفاضلين بالتفاهم لكن لابد ان يكون يدا بيدك اللي يقول تقابر هل يجوز لرجل ان يقف وقفا لزمن محدد نعم الذي يبدو ان الثاني لا مثل هذا لان تعبيس الاصل. يعني يستمر - 00:43:36
ما يقول يعني هذا الوقت لمدة سنة ثم بعد ذلك يرجع الى المسجد وانهى لا يوقف الاصل يوقف القمر لمدة سنة. يعني يتفرغ للقمر ويوقف هذه الثمرة اتصدق بها. ذاك الوقت - 00:44:06
قصر. هو القصر يعني معناه انه لا يباع ولا يوضع ولا فيه ولا يوفق. وهذا سيرجع الى ملكه. فاذا يعني يتصدق بالثمرة والاصل لا لا هو لا يوقفه لان هذا يخالف اصول الوقت - 00:44:21
هل في الحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله؟ دلالة على ان الدعاء للميت افضل من الصدقة عنه لانه قال او ولد صالح يدعو له ولم يقل يتصدق عنه لانها كلمة مثلا صدقة جارية يدخل فيها كونها يفعلها ويفعل الخير كونه نفسه يتصدق جالسا - 00:44:37
او غيره من بعده يتصدق كل ذلك ينفع هذه امرأة تسأل تقول ان عادتها مضطربة وهذه المرة جاءتها ولكن لم ينزل الدم بل عرفت ذلك بادخال القطن فرأت زمن احمر وبعد ذلك بيوم جاء - 00:44:57
كدرة ثم بعد ذلك جاءت السفرة في اليوم التالي. فهل هذا حيظ اذا كان هذا هو زمن العادة مضطربة. اذا كان هذا هو زمن العادة فان الكفرة والكفرة الحفرة يكون في دم العادة فيكون حيضا. واذا كان انها تعبت من حاجتها حاجتها مضطربة وليس لها وقت معين. ولكنها اذا جاءت تأتي على هيئة معينة - 00:45:14
وهذه تخالفها؟ هذه لا تكون نبغى عنها هل يجوز للانسان ان يجمع اناس ويقرأ القرآن عن ميته؟ لا ليس له ذلك. وليس له ايضا ان يقرأ القرآن ويهديه لميته. لاننا نقول - 00:45:39
يقتصر على ما ورد ويترك هذا اليد متى يحرم تشبيك الاصابع في المسجد بتشبيك الاصابع في المسجد الذي لا ينبغي للانسان ان لا يفعله لكن اذا كان قبل الصلاة هذا هو الذي قد منع منه واما اذا كان بعد الصلاة فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:53
انه صلى كما جاء في حديث اليدين صلى بالناس احدى صلاتي العشية فصلى ركعتين ثم سلم والناس ظنوا انها نكحت الصلاة من اربع فسأله لليدين قال يا رسول الله الصلاة ام نسيت؟ فقال لا انت ولا تقهر قال بطل بل قد نسيت فسأل الناس وقالوا نعم صدقة اليدين - 00:46:15
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى صلى ركعتين قام فسند الى خشبة تشبك بين اصابعه ان بعد الصلاة فدل على على جهد ذلك - 00:46:35